منها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة قال رواه الدارقطني وحكى في اصول الاحكام
والشفا نحو هذين الخبرين والله اعلم قال الظفاري اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابن
عباس مرفوعا ام الولد حرة وان كان سقطا وضعفه البيهقي وقال الصحيح انه من قول ابن عمر
قال اعتقها ولدها وان كان سقطا فلو كان مرادا منه ملك ولدها لما قال وان كان سقطا

فصل

و[illegible] واعلم انه تثبت ام ولد بوضع متخلق
خلقة ادمي [illegible] خروج دم سايل او منعقد او خروج مني فلا تكون ام ولد بذلك
اجماعا فان [illegible] المضغة بالدم ولم تتميز مضغة هي ام دم وضعت فيما
جاز فان تفرق [illegible] تقبض ولم تماع فمضغة فاما ان يتبين
فيها [illegible] وظفره فواضح لا اشكال في انها تصير بذلك ام ولد
[illegible] من دون ان يظهر فيها شي من ذلك ففيها وجهان احدهما
قال ى وهو [illegible] لا تكون ام ولد لشبهه بالدم والماء وان انقضت به
العدة لانها تنقضي بوضع الحمل وهذا حمل وقال مالك تكون ام ولد واختاره الامام
يحيى في موضع ومثله عن القاضي جعفر وهو ثاني الوجهين فان وضعته جسدا
لا تخاطيط فيه عمل بقول النساء العارفات بالتخاطيط الباطنة فان قلن ان
فيه تخاطيطا باطنة عمل بقولهن وان قلن لا تخاطيط فيه ففيه وجهان احدهما لا تكون
ام ولد به ولا تتعلق به شي من الاحكام لانه لم يتبين فيه صورة ادمي فاشبه الدم والثاني
ان حكمه حكم الولد لان القوابل قد شهدن انه مبدا خلق ادمي فاشبه ما اذا
شهدن انه مخطط ومنهم من قال تنقضي به العدة لان القصد معرفة براءة الرحم
وهو يحصل بذلك ولا تصير به ام ولد

مسئلة

قال ح ش وشرط الاستيلاد
مقارنة الملك للعلوق كما انه يشترط في الكتابة والتدبير والعتق فانها لا
تصح الا مقارنة للملك ولا تصح قبله فكذا حكم الاستيلاد لانه لازم للملك و
متسبب عنه لزومها له وتسببها عنه هذا ظاهر كلام الهادي في مسايل محمد بن سعيد
وصححه الامام يحيى للهادي عليهما السلام وكلام الهادي في الاحكام وابي العباس
واحد قولي الشافعي وقول الناصر ومن معه فلو اشتراها وزوجها لم تصر ام ولد
بما قد ولدت قبل الشرا لعدم مقارنة الملك للاستيلاد ولزومه له وقبله لا ملك
فلا لازم قال ن حص فه قش الفسط بالاستيلاد ثبوت نسب الولد من السيد
وسواء تقدم على الملك ام تاخر عنه قلنا لا نسلم ذلك لان الاستيلاد
سبب عتق فلا يتقدم على الملك لانه لا عتق الا لمملوك كالكتابة لما كانت
سببا للعتق لم يتقدم على الملك فكذا هذا

مسئلة

فان اشتراها
الزوج وهي حامل منه فوضعت عنده عتق الولد بكل حال لملكه ابيه
اياه ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وفي كونها ام ولد الخلاف وقد
مر في المسئلة الاول

وصل

والامة المستولدة هي كالقن
في جواز الوطء والاستخدام اتفاقا والقن اطلق هنا على المملوك الذي يعم ملكه

استيلادا

استيلادا ولا كتابة ولا تدبير فكانه اشتهر بين الفقهاء ذلك فقد قال في النهاية
في حديث عمرو بن شعيب لم تكن عبيد قن انما كنا عبيد مملكة القن الذي ملك هو
وابواه وعبد المملكة هو الذي ملك دون ابويه يقال عبد قن وعبدان قن وقد
تجمع على اقنان لقوله صلى وله استخدامها الخبر قال ابن بهران لفظه
عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها
ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة اخرجه الموطا هكذا
موقوفا وقد تقدم قال الظفاري عن ابن عمر ان النبي صلى نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات
فهي حرة قال ابن القطان رواته ثقات قال في الالمام المعروف وقفه على
عمر رواه مالك وغيره والذي رفعه ثقة فدل على بقاء لوازم الملك من الوطء والاستخدام
والاجارة وان حكمها لم تصر ام ولد وانما ترتفع تلك الاحكام بموت السيد

مسئلة

قال م ح عليهما السلام لش وليس له اي للسيد تزويجها
بعد استيلادها حتى يثبت عتقها اذ قد ثبت فراشها الموجب للنسب
لولدها من ابيه والعدة لتعلم براءة رحمها فلا تنكح زوجا حتى يرتفع فراش
سيدها كفراش الزوجة فانه لا يرتفع الا بالطلاق والعدة فكذا هذا
لا يرتفع الا بالعتق والعدة بجامع كون كلا منهما فراشا وفيه ان العقد في الزوجة
والخلوة اثبت فراشها وليس كذلك للامة فان وطيها لا يثبت فراشها فلا فرق بين وطي كان
عنه الحمل وبين وطي لم يكن عنه حمل والعدة انما هي استبراء ليعلم براءة الرحم وهو
ثابت في كل موطوءة حملت ام لا وقد علل الشافعي منع ذلك بان ملك السيد قد
ضعف في حقها وهي لم تكمل فلم يكن له تزويجها كالاخ لا يزوج اخته الصغيرة
لضعف ولايته لانها لم تكمل قال حص ى لس لا نسلم ذلك بل يجوز للسيد
تزويجها اذ يملك الوطء فله تمليكه غيره كالمدبرة لما ملك وطيها جاز له
تمليكه غيره قلنا ما ابديتموه معارض بالقياس الذي ذكرناه واذا
تعارضا تساقطا لعدم الترجيح لاحدهما على الاخر وفيه ان ذلك القياس فيه ما
عرفت وهذا قياس تام فلا معارضة قال ى لس لا نسلم ان ذلك جايز مطلقا وانما
يجوز ذلك برضاها لا مع الاكراه فلا يجوز لشبهها بالحرة لحصول سبب عتق
لها لا يملك السيد ابطاله بحال فهي كالمكاتبة وليست كالمدبرة لتمام
من ثبوت فراشها كالزوجة فلا يرتفع الا بالعتق وعده وفيه ما عرفت ولا قياس مع الفرق
بينها وبين الحرة فان الحرة مالكة للتصرف في نفسها لا تشاجر ولا تستخدم الا برضاها
ولا كذلك الامة فلا اثر لرضاها

فرع

وانكاحها الى السيد عند من جوز
قال المؤيدي والاصبهي لا نسلم ذلك بل نكاحها الى الحاكم للخلاف لان
الحاكم يملك بالحكم ما لا يملكه الولي قال ي في باب هدية ليس الى الحاكم مطلقا
بل اليه مع التشاجر والا يكن هناك تشاجر فالى السيد قلت ظاهر

القن

Copyright © King Saud University